بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

[ديسمبر ٢٠٢٢]

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام عامة

١,١ تعد لجنة السياسات والمكافآت والحوافز هذه السياسة وتعمل على مراجعتها دوريا متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها؛

١,٢ يجب ان تنسجم هذه السياسة مع استراتيجية البنك وأهدافه؛

١,٣ تحدد المكافأة تبعا للمهام والمسؤوليات المنوطة بالعضو ومؤهلاته العلمية والعملية ومستوى الأداء والإنجازات المحققة؛

١,٤ يجب أن تنسجم هذه السياسة وطبيعة المخاطر المحيطة بالبنك؛

١,٥ يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة البنك الداخلية مع هذه السياسة؛

١,٦ الأخذ بعين الاعتبار ممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات؛

١,٧ أن تراعي حالات إيقاف صرف المكافأة واستردادها إذا تبين أنها بنيت على معلومات غير دقيقة أو مغلوطة قدمت من الشخص المعني بها، وذلك لمنع الحصول على مكافآت غير مستحقة؛

١,٨ تجيز هذه السياسة – وفقا للأنظمة- منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة سواء أكانت إصدارا جديدا أم أسهما اشتراها البنك.

النطاق والمسؤولية

تقوم لجنة السياسات والمكافآت والحوافز بمتابعة تطبيق هذه السياسة، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ عند التطبيق، وتقوم اللجنة برفع توصيتها إلى المجلس في الأمور التي تستدعي ذلك لغرض اتخاذ القرارات اللازمة.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

٢ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

بحسب قانون الشركات التجارية، يبين النظام الأساسي للبنك طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على ٥٪ من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال البنك المدفوع على المساهمين، وحسب تعليمات مصرف قطر المركزي.

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية البنك وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة البنك، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن صحة البيانات المشار إليها؛

٢,١ تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا؛
٢,٢ يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الادارة؛
٢,٣ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة؛
٢,٤ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجان المجلس، ومقابل أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية (يتوجب وجود ترخيص مهني إذا كانت طبيعة الأعمال استشارية) يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ونظام البنك الأساسي؛ و
٢,٥ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.

مراجعة السياسة والإفصاح

١. تقوم لجنة السياسات والمكافآت والحوافز بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة؛
٢. تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة المالية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف من ورائها؛ و
٣. ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

٣ الإفصاح

٣,١ يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الادارة وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالبنك؛

٣,٢ الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا كانت أسهما في البنك، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق؛

٣,٣ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة وسياسة المكافآت لأعضاء مجلس الادارة المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة؛

٣,٤ بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:

٣,٤,١ أعضاء مجلس الإدارة.

٣,٤,٢ خمسة من كبار التنفيذيين بالبنك ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

٣,٤,٣ أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.

٤ تاريخ السريان

٤,١ تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

٤,٢ إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة المكافأة القائمة على الأداء

[ديسمبر ٢٠٢٢]

أحكام عامة و مسؤولية التطبيق

١. أحكام عامة

يتعين على المجلس أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والحوافز على مستوى مجموعة البنك بما في ذلك الشركات التابعة خارج قطر وبما لا يتعارض مع المتطلبات القانونية والرقابية في البلدان المضيفة، وتعد لجنة المكافآت والحوافز هذه السياسة وتعمل على مراجعتها سنويا او متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها.

٢. مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة السياسات والمكافآت والحوافز وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالبنك بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي حالات عدم التزام قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالعرض على المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.

مكافآت الادارة التنفيذية القائمة على الأداء

٣. مكافآت الادارة التنفيذية القائمة على الأداء

٣,١ يتم منح المكافأة على أساس الأداء بطريقة تعزز الإدارة السليمة للمخاطر ولا تحرض على الإفراط في المخاطرة (أي تحقيق التوازن بين الأداء الفردي واستدامة البنك على المدى الطويل)؛

٣,٢ يتم منح المكافأة القائمة على أساس الأداء من خلال ضمان ما يلي:

٣,٢,١ توازن مناسب بين المكونات الثابتة و المكونات القائمة على الأداء؛

٣,٢,٢ يعكس المكون القائم على الأداء المخاطر الكامنة وراء النتيجة المحققة؛

٣,٢,٣ قد تخضع المكافآت الممنوحة على اساس الأداء للاسترداد، وذلك إذا ثبت أن المكافأة الممنوحة على اساس الأداء تم المبالغة في تقديرها، أو أدت إلى خسارة مالية لبنك الدوحة؛

٣,٣ قد تخضع المكافآت الممنوحة على اساس الأداء لنظام الدفع المؤجل تماشياً مع ممارسات السوق القطري السائد في قطاع الخدمات المالية، كما يحددها مستشارو البنك الخارجيين؛

٣,٤ يتم تحديد مبلغ المكافأة المراد دفعه سنويًا من قبل مجلس الإدارة. ويتم احتساب المكافآت بناءا على تقييم الأداء الفعلي لبنك الدوحة مقابل الأهداف المدرجة في الموازنة المالية؛

٣,٥ يتم الموافقة على جميع المكافآت المتعلقة بأداء الرئيس التنفيذي والموظفين الآخرين من قبل لجنة السياسات والمكافآت والحوافز ، وذلك بناءً على توصية من الموارد البشرية وبناءً على أداء الموظفين؛ و

٣,٦ الموظفون الذين استقالوا من بنك الدوحة أو تم إعطاؤهم إشعارًا بإنهاء الخدمة، قبل نهاية السنة المالية، لن يحق لهم الحصول على أي مكافأة بناءا على الأداء في تلك السنة.

٤. نظام المكافآت

وفقًا لمصرف قطر المركزي، يجب أن تتضمن سياسة المكافآت المعتمدة ما يلي على الأقل:

٤,١ تعتمد أسس منح المكافآت والحوافز على وجود نظام موضوعي لقياس الأداء وفقاً للمعايير المالية وغير المالية مثل المعايير الخاصة بأنظمة التشغيل والضبط والرقابة الداخلية والالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية وقضايا البيئة الاجتماعية والاقتصادية والأمور الخاصة بالحوكمة والشمول المالي والتحول الرقمي وإدارة المخاطر بكافة أنواعها وذلك عند تقييم وقياس أداء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

٤,٢ أن يكون نظام المكافآت متسقًا مع بيان المخاطر والأداء العام للبنك، بما في ذلك مؤشرات الربحية والسيولة وكفاية رأس المال والأداء التشغيلي. ويجب أن تكون مكافآت الموظفين متسقة مع أدائهم وجهودهم للوفاء بمسؤولياتهم والأداء العام للبنك؛

٤,٣ أن يشمل نظام المكافآت المستويات الإدارية للبنك بأكمله، بدءًا من الرئيس التنفيذي وكبار المديرين وجميع الموظفين لتعزيز كفاءة إدارة المخاطر وسياسة التعويض؛

٤,٤ النظر في جميع أنواع المخاطر أثناء تحديد المكافآت لمجموعة البنك ككل، بحيث لا يكون إجمالي الدخل أو الربح هو معيار الأداء الوحيد. يجب أن يكون هناك توازن بين الأرباح ومستويات المخاطر في أنشطة الأعمال. ولتوضيح ذلك، (إذا حققت إدارتان مختلفتان نفس مقدار الربح في المدى القصير بينما كان لديهما مستوى مخاطر مختلف للنشاط التجاري ذي الصلة، فلا ينبغي معاملة الإدارتين على قدم المساواة في نظام التعويض). يجب أن تؤخذ جميع أنواع المخاطر في الاعتبار مثل، مخاطر السيولة ومخاطر السمعة وتكلفة مخاطر رأس المال وتعقيد مخاطر الأنشطة ذات الصلة، حتى لو كانت صعبة أو سهلة القياس؛

٤,٥ أن تستند سياسة المكافآت إلى نظام تقييم الأداء الموضوعي المرتبط بإطار إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية لتقييم وقياس أداء الموظفين على جميع المستويات؛

٤,٦ أن تستند مكافآت الإدارة التنفيذية إلى أدائهم وبما يتماشى مع الأداء طويل الأجل للبنك وليس فقط خلال فترة العام الحالي؛

٤,٧ أن يكون جدول منح المكافآت مرتبط بالإطار الزمني للمخاطر. نظرًا لأن أرباح وخسائر الأنشطة المختلفة للبنك تتحقق على مدار فترات زمنية مختلفة، فيجب تأجيل مدفوعات المكافآت المتغيرة وفقًا لذلك وعدم الانتهاء منها على مدى فترات قصيرة حيث تتحقق المخاطر على فترات طويلة؛

٤,٨ أن تكون نتائج التعويض (النقد، حقوق الملكية وغيرها من النماذج) متسقة مع المخاطر ذات الصلة والقواعد التي يجب أن تنظم مدفوعات المكافآت حسب المستوى المهني للموظفين؛

٤,٩ أن تُكافأ الرقابة المالية، وتقييم مخاطر التدقيق الداخلي، ورصد المخاطر، والامتثال بشكل مستقل ومنفصل عن أي أنشطة أو إدارات خاضعة لإشرافها، وبطريقة تحافظ على استقلالها وسلطتها في ممارسة مهامها الإشرافية؛

٤,١٠ على البنوك الإفصاح عن جميع المعلومات حول ممارسات التعويضات / المكافآت الخاصة بهم بطريقة واضحة وشاملة في البيانات المالية للبنك.

٤,١١ وضع إجراءات لعكس المبلغ النسبي المدفوع والتعويضات المؤجلة، إذا كان التعويض يستند إلى مستويات عالية وغير مقبولة من المخاطر تتجاوز رغبة البنك في المخاطرة.

٤,١٢ يجب إطلاع المصرف سنوياً على كافة المكافآت والبدلات والحوافز الخاصة بأعضاء المجلس ومكافآت وحوافز المسؤولين بالإدارة التنفيذية، مع شرح لأهم الأسس والمعايير ومؤشرات الأداء التي اعتمد عليها المجلس في تحديدها وان يكون ذلك وفقاً لتعليمات المصرف وفي الوقت الذي يحدده وفي حالة عدم اعتراض المصرف خلال شهر من تاريخه، يمكن للمجلس اعتمادها بشكل نهائي.

مراجعة السياسة وتعديلها

٥. مراجعة السياسة وتعديلها

تقوم اللجنة بعرض أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

٦. تاريخ السريان

٦,١تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة؛

٦,٢إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة توزيع الأرباح

[ديسمبر ٢٠٢٢]

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام تمهيدية

يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع المادة (36) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح البنك في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.

تعتمد عملية توزيع الأرباح في البنك على الأرباح الصافية المحققة والتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية للاستثمارات الرئيسية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المحافظة على وضع مالي قوي للبنك وبالرغم من أن البنك يحرص على صرف أرباح سنوية لمساهميه لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه ليس هناك ضمانات لذلك ولا ضمانات لقيمة التوزيعات المستقبلية. كما قد تتغير سياسة توزيع الأرباح من وقت لأخر حسب الأداء المالي للبنك ورؤية مجلس الإدارة. وتتم عملية التوزيع من خلال تقديم اقتراح من مجلس الإدارة للجمعية العامة التي تقر الاقتراح أو ترفضه، وفي حال إقراره يتم التوزيع في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والانظمة التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن.

آلية توزيع أرباح الأسهم

١. يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة البنك بناء على الأمور التالية:
   ١,١ المركز المالي للبنك؛
   ١,٢ نتائج العمليات التشغيلية للبنك؛
   ١,٣ احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل، مع الاخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع البنك؛
   ١,٤ الالتزامات والقيود التي قد تقيد هذه التوزيعات،
   ١,٥ تغطية ما قد يكون لحق البنك من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنيب المخصصات والاحتياطات النظامية؛
٢. استناداً الى المادة (١٨٥) من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ يتم توزيع الأرباح الصافية للبنك بشكل سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للمجلس بذلك، وذلك بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:
   ٢,١ تقتطع سنوياً نسبة (١٠ %) من صافي أرباح البنك تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، وذلك ما لم يحدد النظام الأساسي للبنك نسبة أكبر.
   ٢,٢ ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة ((١٠٠ %)) من مقدار رأس المال المدفوع أو المخصص؛

يحدد النظام الأساسي للبنك – بما لا يخل بقدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين وعلى المجلس الإلتزام بسياسة توزيع الأرباح بما يحقق مصالح البنك والمساهمين.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. أو نهاية تداول أي يوم أخر توافق عليه الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية.

يتم تخصيص جزء من الأرباح لمجلس الإدارة والموظفين وغيرها من الالتزامات والواجبات وفقاً للقوانين.

***ملاحظة**: ان تعديل هذه السياسات من صلاحية لجنة السياسات* والمكافأت والحوافز *، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.*

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة الترشيح وإجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

[ديسمبر ٢٠٢٢]

أحكام تمهيدية

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

١. تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه؛

٢. ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة في عضوية مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه؛

٣. التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشيح والتعيين لمجلس الادارة ولجانه؛ و

٤. التأكيد على اقرار المرشح/ المعين لمجلس الادارة ولجانه بالالتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التي يقررها البنك وتفرضها الجهات التنظيمية.

ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الإحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه ودليل الحوكمة وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة، وغيرها، والسياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بقانون الشركات ولوائحه، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي، واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

آليات وإجراءات الترشيح

١. فتح باب الترشيح:

١,١ يتم إبلاغ السادة / مصرف قطر المركزي والجهات المعنية الأخرى بقرار البنك فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع نسخة من الإعلان المزمع نشره بالصحف المحلية لهذا الغرض.

١,٢ يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك بستين ((٦٠)) يوماً على الأقل. ويتم ذلك بالإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى تصدر باللغة الإنجليزية. وكذلك بالإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك وبورصة قطر.

١,٣ تقبل طلبات الترشح خلال أيام العمل من الأحد إلى الخميس ، وتسلم أصول الطلبات والمستندات الداعمة التي يجب على المرشح تقديمها باليد إلى أمانة سر المجلس بالمقر الرئيس للبنك.

١,٤ تستبعد طلبات الترشح التي لا تستوفي كافة الشروط المؤهلة لعضوية المجلس والتي لم يرفق بها المستندات المطلوبة أو أي منها ، ولا يتم النظر فيها.

١,٥ يستمر باب الترشح مفتوح لمدة ((١٠)) عشرة أيام على الأقل تبدأ من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح، ويحدد تاريخ بدء هذه المدة وأخر موعد لتقديم الطلبات للترشح في الإعلان الذي ينشر في الوسائل المحددة بهذه السياسة.

٢. متطلبات ونماذج الترشيح:

٢,١متطلبات الترشح:

٢,١,١ يجب على من يجد لديه القدرة والجدارة للترشح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها، ويرغب في الترشح الالتزام ما يلي:

٢,١,٢ أن يقدم المرشَّح إلى بالبنك طلب كتابي موقع منه إلى أمانة سر مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والحوكمة يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب؛

٢,١,٣ تعبئة النماذج والاقرارات والافصاحات الأخرى المعتمدة بالبنك؛

٢,١,٤ أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولاها / لا يزال يتولاها المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:

- تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهائها؛
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضوا فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى اجمالي مجموع الاجتماعات؛
- عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات؛

٢,١,٥ بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالًا شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك؛

٢,١,٦ التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس؛

٢,١,٧ توافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، وتعبئة النموذج/ النماذج المعلنة من البنك وتوقيعها.

٢,١,٨ أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى يطلبها البنك ، أو تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.

٢,٢ مستندات ونماذج الترشيح.

٢,٢,١ المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي "

- نموذج طلب الترشيح بعد تعبئته وتوقيعه مرفقاً به ما يلي:-

- نموذج الإقرار بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بأسهم بنك الدوحة المملوكة للمرشح.
- السيرة الذاتية للمرشح.
- صورة من الشهادات العلمية للمرشح.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- صورة شخصية.

الملحق: نموذج رقم ((١)).

٢,٢,٢ المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص معنوي "

- نموذج طلب الترشيح بعد تعبئته وتوقيعه وختمه بختم الشركة طالبة الترشيح، مرفقاً به ما يلي:-
- نموذج إقرار الشخص المعنوي المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج إقرار المرشح عن الشخص المعنوي لتمثيله في مجلس إدارة البنك بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج إستبيان الشركات (خاص بالشركة المرشحة) الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي (خاص بالشخص المرشح لتمثيل الشركة في المجلس) الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بأسهم بنك الدوحة المملوكة للشركة المرشحة.
- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول.
- الهيكل التنظيمي للشركة مع بيان بفروعها وشركاتها التابعة والزميلة.
- نسخة من البيانات المالية المدققة للشركة لآخر ثلاث سنوات.
- السيرة الذاتية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من الشهادات العلمية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة شخصية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.

الملحق: نموذج رقم ((٢)).

٢,٢,٣ المستندات المطلوبة لمرشح مستقل " شخص طبيعي "

- نموذج طلب الترشيح بعد تعبئته وتوقيعه مرفقاً به ما يلي:-
- نموذج الإقرار بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.

- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بعدم ملكية المرشح أسهم في بنك الدوحة.
- السيرة الذاتية للمرشح.
- صورة من الشهادات العلمية للمرشح.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- صورة شخصية.

المحلق: نموذج رقم ((٣)).

٣ الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة البنك وأهدافه وغاياته.

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

٣,١ ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٣,٢ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أوفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤-٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣,٣ ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حسابه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.

٣,٤ ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون أسمه مقيداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشح.

٣,٥ أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن ٠,٧٥٪ من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين ٠,٧٥٪ على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
وإذا زالت عن عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. .

٤ إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/ تحديد المرشحين

٤,١ بعد إغلاق باب الترشح تتولى أمانة سر المجلس تصنيف طلبات الترشح التي سلمت إليهم وإعداد بيان بالمرشحين كأعضاء مستقلين ، وبيان بالمرشحين من المساهمين بالبنك. والتنسيق مع أمانة سر لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة لدعوة السادة / أعضاء اللجنة لاجتماع لاستعراض ومناقشة طلبات الترشح والمستندات الداعمة.

٤,٢ تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير -وفقا لما جاء بهذه السياسة- بما في ذلك عدم سبق إدانتهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المتعلقة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الادارة؛

٤,٣ على اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يجب أن يحقق العدد الالزامي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس والبالغ ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفق الأنظمة واللوائح والضوابط الالزامية ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتعريف وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي؛

٤,٤ تعتمد لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة في تقييم المرشحين للعضوية على أسس وقواعد أهمها:-

- أكتمال جميع الوثائق المطلوبة.
- توافر المتطلبات والشروط المؤهلة لعضوية المجلس.
- من كان من المرشحين عضو سابق في مجلس إدارة البنك يكون من عناصر تقييمه نسبة حضوره في إجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وكذلك مدى مشاركته وفعاليته. وفي حال كان المرشح عضوا في لجنة الترشيحات والحوكمة يتولى مجلس الإدارة تقييمه على ذات الأسس.
- إذا كان المرشح عضواً في مجالس إدارات شركات أخرى، يكون من عناصر تقييمه أيضاً نسبة حضوره في إجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها ، وكذلك مدى مشاركته وفعاليته.
- من حق لجنة الترشيحات والحوكمة أن تطلب من أي من المرشحين للعضوية وثائق ومستندات إضافية، ولها الحق أن تطلبه للحضور لمقر إنعقادها للتعرف عليه ومناقشته للوقوف على مدى إلمامه بمهام وواجبات العضوية في المجلس .

بعد إنتهاء اللجنة من عملية الفحص والتقييم تقوم بإعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة يتضمن بيانات جميع المرشحين وتعليقات وتوصيات اللجنة ؛ وأسباب استبعاد من أوصت بعدم قبول ترشحه لعضوية المجلس.

٥ إخطار الجهات الرقابية والإفصاح عن قائمة المرشحين:

٥,١ بعد استعراض مجلس الإدارة تقرير لجنة الترشيحات والحوكمة المشار إليه وإعتماد القائمة النهائية للمرشحين لعضوية المجلس – إن لم يكن قد فوض لجنة الترشيحات والحوكمة في إعتمادها – يرسل رئيس المجلس قائمة بأسماء المرشحين للعضوية وبياناتهم مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشح إلى السادة / مصرف قطر المركزي ، وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة قبل أسبوعين على الأقل من موعد إنتخابات مجلس الإدارة .

٥,٢ على مجلس الإدارة أن يفصح عن القائمة النهائية بأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر ، ووزارة الاقتصاد والتجارة ، كما يقوم بنشر هذه القائمة على الموقع الإلكتروني للبنك. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قبل موعد انتخابات مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، أو فور الحصول على الموافقة من الجهات الرقابية المعنية إذا صدرت هذه الموافقة قبل موعد المحدد للانتخابات بأقل من أسبوع.

٥,٣ تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة، وذلك لمدة دورة المجلس؛

٦ الانتخابات ومدة العضوية:

٦,١ إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً للعدد المحدد لتشكيل مجلس الإدارة / لعدد المقاعد الشاغرة . يعلن الفوز بالتزكية بعد أن تصادق الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتزكية.

٦,٢ إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أكبر من العدد المحدد لتشكيل مجلس الإدارة / لعدد المقاعد الشاغرة ، تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس بالاقتراع السري بالتصويت التراكمي.

٦,٣ ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز للعضو الترشح أكثر من دورة ، على ألا تتعدى مدة العضوية للعضو المستقل مرتين دورتين للمجلس.

٦,٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة الجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة؛

٦,٥ بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو المصادقة على انتخابهم بالتزكية بحسب الأحوال يتم إخطار السادة / مصرف قطر المركزي ، والسادة/ هيئة قطر للأسواق المالية ، وبورصة قطر ، وشركة قطر للإيداع المركزي ، ووزارة التجارة والصناعة كما ينشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك.

٦,٦ يعقد اجتماع مجلس الإدارة الأول بعد إنتهاء الانتخابات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية التي تم فيه انتخاب الأعضاء أو المصادقة على انتخابهم بالتزكية. ويخصص هذه الاجتماع لانتخاب رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، وتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، وتعيين أمين سر المجلس.

٦,٧ يتم إخطار الجهات الرقابية المعنية المشار إليها في البند رقم ((٦/٥)) بتشكيل مجلس الإدارة.

٧ التزام العضو بالأحكام والشروط التعاقدية

يقوم كافة الأعضاء المنتخبين/المعينين عند بداية عضويتهم بالتوقيع على وثيقة/اتفاقية التي يحدد فيها الأحكام والشروط والالتزامات التعاقدية بين العضو والبنك، وبما يضمن كحد أدنى اطلاعه على الأنظمة واللوائح ذات الصلة به كعضو مجلس إدارة.

أحكام عامة وختامية

يراعى في شروط وضوابط الترشيح والتعيين للعضوية وانتهائها بالأحكام الواردة في دليل الحوكمة في الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة، وكذالك الوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال والبنود والأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي للبنك. كما تحدد مكافآت الأعضاء وفق السياسة الخاصة بالمكافآت وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية ، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي.

يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الادارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والحوكمة.

" نموذج رقم (١) "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص طبيعي غير مستقل

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه:-

الأســـــــــــــــم: .....

الجنسيـــــــــــــــة: .....

رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر : .....

تاريـــــــــخ الميـــلاد: .....

رقـــــــــم الجـــوال: .....

عنـــــوان السكـــن: .....

صنـــــدوق البريـــــد: .....

البريـــــــد الإلكتروني: .....

عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح: .....

العمـــــــل الحالـــي: .....

المؤهلات العلميـــــة: .....

الخبرات السابقـــــة: .....

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) ، وأقر بأنني مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

بنك الدوحة
DOHA BANK

وأقر بـــأن جميع المستندات المرفقة وجميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أوصحة أي منها، وأتعهد بإخطار بنك الدوحة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم طالب الترشيح:

التوقيـــع:

*** مرفق :** - المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي ".

نموذج رقم (٢/١)

التاريخ: / /

إقـــرار مرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥))

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:-

١- **امتلك من أســـهم بنك الدوحة حد أدنى نســـبة ((٠,٧٥٪)) من مجموع الأســـهم، النســـبة المطلوبة للترشـــح للعضـــوية بعدد أســـهم قدره (-٢٣,٢٥٣,٥٠٣/) سهم، وأقر بإيداعها كضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً في حال الفوز في الانتخابات.**

٢- **لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.**

٣- **لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.**

٤- **لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.**

٥- **لســت عضــواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شــركات مســاهمة تقع مراكزها الرئيســية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.**

٦- **لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.**

٧- **لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.**

٨- **أقر بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة فور إعلان فوزي بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.**

وهـــذا إقـــرار منـي بـــذلك ،،،

إسم المرشح :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

نموذج رقم (٣/١)

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

١. **الاسم:**
٢. **الجنسية:**
٣. **الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:**
٤. **العنوان الحالي في قطر:**
٥. **العنوان الدائم:**
٦. **تاريخ ومكان الميلاد:**
٧. **المؤهل العلمي والتخصص:**
٨. **الخبرات الأخرى:**

	استبيان	نعم	لا
٩.	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٠.	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١١.	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
١٢.	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١٣.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		

١٤. **اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:**

١٥. **اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن (٥٪) من الأصوات:**

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: توقيع المفوض بالبنك

بنك الدوحة
DOHA BANK

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

نموذج رقم (٤/١)

تعهـــد وإقـــرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

جـ. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٢) "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص معنوي غير مستقل

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

نحن / شركة ..... سجل تجاري رقم:-.....الجنسية:.....

- **العنـــوان الجغـرافي للشركـــة :- .....**
- **عنوان الموقع الإلكتروني للشركة :- .....**
- **البريـــد الإلكترونـــي للشركة :- .....**
- **ص.ب :- ..... هاتف :- .....**
- **عدد الأسهم التي تمتلكها الشركة في بنك الدوحة:- .....**

نتقـــدم بطلـــب ترشـــحي لعضـــوية مجلـــس إدارة بنـــك الدوحـــة للفتـــرة القادمـــة ((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥)) ، ونرشـــح الســـيد / ..... لتمثيل الشركة في المجلس وبياناته فيما يلي:-

رقم البطاقة الشخصية :	.....	**الجنسيـــــــــــة:**	.....
تاريـــــــخ الميـــلاد:	.....	**رقم جـــواز السفـــر:**	.....
عنـــــوان السكـــن:	.....	**رقـــــــم الجـــوال:**	.....
البريـــــد الإلكتروني:	.....	**صنـــدوق البريـــد:**	.....
المؤهلات العلميـــة:	.....	**العمـــــل الحالـــي:**	.....
الخبـــرات السابقـــة:	.....		

وأقر أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض بالتوقيع عن الشركة المذكورة بأن الشركة تتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة وترشح السيد/ ..... ببياناته المحدده أعلاه لتمثيل الشركة في مجلس الإدارة، وأقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه للشركة والشخص المرشح لتمثيلها في المجلس صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم المفوض عن الشركة:

توقيع المفوض عن الشركة:

ختـــــم الشركـــــــــة:

بـــنـــك الـدوحـــة
DOHA BANK

*** مرفق :** - المستندات المطلوبة لمرشح معنوي غير مستقل.
" نموذج رقم (١/٢) "

التاريخ: / /

إقـــرار شخص معنوي مرشح
لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥))

أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض عن شركة/ .....**، لتقديم طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأن الشركة:-**

١- **تمتلك من أسهم بنك الدوحة حد أدنى نسبة ((٠,٧٥٪)) من مجموع الأسهم، النسبة المطلوبة للترشح للعضوية بعدد أسهم قدره (-/٢٣,٢٥٣,٥٠٣) سهم، وأقر بإيداعها كضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.**
٢- **الشركة مستوفية جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.**
٣- **الشركة ليست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر.**
٤- **الشركة ليســت عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس ، ولا تمارس نشاط متجانـس أو مشابه لنشاط البنك.**
٥- **تتعهد الشركة بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة للشخص المرشح لتمثيليها في عضوية المجلس فورإعلان فوزها بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.**

وهــذا إقــرار منـي بــذلك ،،،

إسم المفوض عن الشركة :
التوقيـــــع :
ختـم الشركة :
التاريـــــخ :

" نموذج رقم (٣/٢) "

التاريخ: / /

إقـــرار مرشح شخص معنوي لتمثيله
في مجلس إدارة بنك الدوحة
((٢٠٢٣ – ٢٠٢٥))

أنا الموقع أدناه بصفتي المرشح عن شركة/ ..... لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:-

١- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥.

٢- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر.

٣- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.

٤- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.

٥- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

٦- مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

٧- لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٨- أقر بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة فور إعلان فوزي بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

وهـــذا إقـــرار منـي بـــذلك ،،،

إسم المرشح :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٤/٢) "

استبيان للشركات المرشحة لعضوية مجلس الإدارة أو مساهم رئيسي

١. إسم الشركة:
٢. بلد التأسيس:
٣. تاريخ التأسيس:
٤. رقم السجل التجاري:

		نعم	لا
٥.	هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية.		
٦.	هل سبق للشركة أن كانت عضو في مجلس إدارة في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت.		
٧.	هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها او دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها.		
٨.	هل سبق للشركة أن صدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.		
٩.	اذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.		

١٠. أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين. مرفق صورة من السجل التجاري بالبيانات.

١١. أذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة.

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

- إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان اذكر التفاصيل.
- يرفق الهيكل التنظيمي للشركة.

- ترفق الميزانية المدققة لمدة ثلاث سنوات.

" نموذج رقم (٥/٢) "

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:

	استبيان	نعم	لا
٩.	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٠.	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١١.	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
١٢.	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١٣.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		

١٤. اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:
١٥. اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥٪ من الأصوات:

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

بنك الدوحة
DOHA BANK

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

" نموذج رقم (٦/٢) "

تعهـد وإقـرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أوعند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو مايتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

جـ. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة
DOHA BANK

" نموذج رقم (٣) "

طلب ترشيح عضو مستقل في مجلس إدارة بنك الدوحة

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه/

الأســـــــــــــم: .....

الجنسيـــــــــــــة: .....

رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر : .....

تاريـــــــخ الميـــلاد: .....

رقـــــــــم الجـــوال: .....

عنـــــوان السكـــن: .....

صنـــــدوق البريـــــد: .....

البريـــــد الإلكتروني: .....

العمـــــــل الحالـــي: .....

المؤهلات العلميـــــة: .....

الخبرات السابقـــــة: .....

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) كعضو مستقل ، وأقر بأنني لا أملك أسهم في بنك الدوحة ، كما أنني مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وأقر بأن جميع المستندات المرفقة وجميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أوصحة أي منها، وأتعهد بإخطار بنك الدوحة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم طالب الترشيح:

التوقيـــــع:

بنك الدوحة
DOHA BANK

* مرفق :
- المستندات المطلوبة لمرشح مستقل.

" نموذج رقم (١/٣) "

التاريخ: / /

إقـــرار مرشح مستقل لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
٢٠٢٣ - ٢٠٢٥

أنا الموقع أدناه/..... مرشح مستقل لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:-

١- لا أملك أنا ولا أي من أقاربي من الدرجة الأولى أسهم في بنك الدوحة ومجموعته، ولسنا من المساهمين الرئيسين في أي من الشركات الزميلة للبنك.

٢- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥.

٣- ليس لدي أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى والشركات التي نمتلكها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك الحصول على تسهيلات ائتمانية.

٤- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.

٥- لا تربطني صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك.

٦- لا أعمل ولم يسبق لي العمل أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة.

٧- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.

٨- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.

٩- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

١٠- لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

١١- أقر بتقديم شهادة حسن سير وسلوك حديثة فور إعلان فوزي بإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.

وهـــذا إقـــرار منـي بـــذلك ،،،

إسم المرشح :

بنك الدوحة
DOHA BANK

التوقيع :

التاريخ :

" نموذج رقم (٢/٣) "

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:

	استبيان	نعم	لا
٩.	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).		
١٠.	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١١.	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل)		
١٢.	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
١٣.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		

١٤. اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

١٥. اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥٪ من الأصوات:

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

بنك الدوحة
DOHA BANK

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

" نموذج رقم (٣/٣) "

تعهـد وإقـرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أوعند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو مايتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

جـ. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة الرقابة الداخلية

[ديسمبر ٢٠٢٢]

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام تمهيدية

النطاق والغرض

إن الغرض من هذه السياسة هو إنشاء نظام يعتمد عليه للرقابة الداخلية. ويجب أن تؤكد الضوابط الرقابية على أن حسابات وسجلات البنك دقيقة ويعتمد عليها وأن المعاملات موافق عليها من السلطات ذات الاختصاص بشكل صحيح بالإضافة إلى حماية الأصول على نحو كاف. يُدرك المجلس بأن الأخطاء قد تحدث، ومع ذلك فإن الغرض من هذه السياسة هو الكشف عن المخاطر التي قد يتعرض لها البنك عند عدم الالتزام باللوائح لإجراء التصحيح اللازم.

يجب إعداد والحفاظ على ضوابط رقابية كافية لمنع حدوث الأخطاء أو المخالفات، وعلى الرغم من أن إمكانية الخطأ دائما موجودة إلا أن وجود نظام رقابي داخلي سليم يمكن أن يساعد على كشف الأخطاء في أقرب وقت ممكن وتصحيحها في الوقت المناسب. يُقر المجلس بأن الإدارة الفعالة لبنك الدوحة تعتمد على استلام معلومات دقيقة في الوقت المناسب ويمكن للإدارة استخدام هذه السياسة لاتخاذ أفضل القرارات والإجراءات لمصلحة عمل البنك.

السياسة العامة

١. الهدف من السياسة

١. إن الهدف الأساسي لسياسة الرقابة الداخلية هو حماية أصول ورأس مال البنك والتأكد من سلامة البنك والسجلات المالية لشركاته التابعة؛
٢. إن هذه السياسة تؤسس لنظام يسمح للإدارة بكشف أية أخطاء في الإجراءات أو السجلات المالية؛
٣. إن استلام المعلومات الدقيقة يسهل من عملية اتخاذ القرارات المناسبة وإتاحة الفرصة لتصحيح أي مشاكل في الوقت المناسب.

٢. العناصر الرئيسية

يجب على بنك الدوحة وشركاته التابعة اتباع وتنفيذ مفاهيم الرقابة الأساسية التالية:

٢,١ نظام ومنهجية واضحة لحماية الأصول واعتماد السجلات المالية؛
٢,٢ تعريف وفصل مسؤوليات وواجبات المجموعات/الإدارات والموظفين؛
٢,٣ توفير ضوابط رقابية كافية للإشراف على عدم تأدية الموظف لواجباته؛
٢,٤ نظام لإنشاء وتعديل وتعميم السياسات والإجراءات المُعتمدة، و
٢,٥ نظام لحدود الصلاحيات وإجراءات التسجيل التي تضمن سيطرة معقولة على الأصول والخصوم والدخل والمصروفات.

٣. السياسة المكتوبة

٣,١ يعمل المجلس مباشرة أو عن طريق اللجنة التنفيذية على إنشاء وخلق التواصل وتحديد اتجاه عمل البنك من خلال اعتماد سياسات مكتوبة تغطي كل جوانب العمليات والإدارة، وتحدد هذه السياسات المبادئ التوجيهية التي يجب على الإدارة أن تعمل من خلالها؛

٣,٢ يجب على رئيس الدائرة المعني أن يعمل على مراجعة السياسات بشكل دوري وكلما إقتضت الضرورة؛

٣,٣ يجب الحصول على موافقة المجلس أو لجنة السياسات والمكافآت والحوافز على جميع التعديلات التي تطرأ على السياسات؛

٣,٤ بالإضافة إلى ذلك على المجلس أن يستعرض دوريا جميع السياسات المعمول بها مرة واحدة كل ثلاث أعوام على الأقل وتحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى إجراء أية تعديلات أو تغييرات.

٤. وصف الوظائف وفصل الواجبات

٤,١ يجب توافر وصف وظيفي شامل ومكتوب لجميع الوظائف في البنك؛

٤,٢ تحديد تفاصيل المسؤوليات وقنوات تقديم التقارير في الهيكل التنظيمي وفي الوصف الوظيفي لكل موظف مع تحديد المسؤوليات المالية التي يمكن أن تؤثر على دقة السجلات المحاسبية والمالية أو الموظفين الذين لهم صلاحية الوصول إلى الأصول؛

٤,٣ يقوم المجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي والذي سيتم توزيعه على جميع الإدارات، وأية تعديلات رئيسية على الهيكل التنظيمي يجب الموافقة عليها من قبل المجلس؛

٤,٤ وضع آليات رقابة مناسبة لضبط كل وظيفة ذات أثر على دقة السجلات المحاسبية والمالية؛

٤,٥ وضع آليات الرقابة الفعالة التي تمنع حدوث الأخطاء المؤثرة في تسجيل المعاملات أو التي تؤدي إلى حدوث مخالفات جوهرية دون الكشف عنها.

٥. المخاطر الرقابية

٥,١ إن الإدارة التنفيذية مسؤولة عن التأكد من أن السجلات يعتمد عليها وأنها دقيقة وأن أنشطتها تعمل بطريقة آمنة وسليمة إلتزاما باللوائح والتعليمات الرقابية؛

٥,٢ على وحدة الرقابة المالية أن تكون مستقلة في عملها وفعّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام البنك بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مراقب حسابات داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء و إدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات البنك ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه؛

٥,٣ إن ضعف الرقابة الداخلية يجعل من الصعب على الإدارة التعرف على الوضع الحقيقي للبنك وتهدد مقدرة الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة. بالإضافة إلى أن النقص في إجراءات الرقابة الداخلية، يصعب على الإدارة الكشف بدقة عن الأخطاء في الإجراءات في الوقت المناسب مما يؤثر على قدرة الإدارة في الالتزام باللوائح والقوانين والمحافظة على أمان وسلامة أصولها؛

٥,٤ يجب على المجلس وعلى الأقل مرة واحدة كل عام إجراء مراجعة لفعالية أنظمة الرقابة الداخلية ويجب أيضا أن تغطي المراجعة جميع الضوابط المادية بما في ذلك الضوابط المالية والتشغيلية وضوابط الالتزام وأنظمة إدارة المخاطر ؛

٥,٥ يجوز للمجلس إبرام التصرفات التي تدخل في أغراض البنك ، ومن ذلك عقود القروض التي تجاوز أجلها ثلاث سنوات وبيع العقارات، ورهنها، وإبراء مديني البنك من إلتزاماتهم في حدود القوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي.

٥,٦ على مدير التدقيق الداخلي إخطار الإدارة التنفيذية بشكل دوري وعند الحاجة بأي ملاحظات أو مخالفات أو أخطاء تتكشف له ومطالبتها باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ومتابعة ذلك.

٥,٧ يرفع مدير التدقيق الداخلي تقارير دورية بشكل ربع سنوي على أقل تقدير للجنة التدقيق ومتابعة الإلتزام وتقييم المخاطر بالمجلس تشمل نطاق عملية التدقيق والملاحظات والمخالفات التي تم اكتشافها والإجراءات المتخذة بشأنها والمسؤولية عنها.

٥,٨ تقع على مدير التدقيق الداخلي مسؤولية إبلاغ المصرف مباشرةً بأي مخالفات أو تجاوزات جسيمة من شأنها التأثير المادي الهام على أداء البنك ونتائج أعماله وصحة بياناته المالية والتزامه بالقوانين والتعليمات.

٥,٩ يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي ومدير التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي بالمصادقة والتوقيع على ما يفيد بأن القوائم المالية الربع سنوية والسنوية للبنك تعبر عن الصورة الصحيحة والعادلة من جميع النواحي الجوهرية للوضع المالي للبنك ونتائج العمليات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة وتعليمات المصرف ووضع ضوابط داخلية فعّالة لعملية إعداد التقارير المالية.

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

عمليات الأطراف ذات العلاقة

[ديسمبر ٢٠٢٢]

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام تمهيدية

إن الغرض من هذه السياسة هو تزويد الإدارة التنفيذية بنهج منظم لتحديد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

التعريف

١. وفقا لمصرف قطر المركزي، فإن الشخص يعتبر طرف ذو علاقة/ صلة ببنك الدوحة في الحالات التالية:

١,١ يكون عضوا من أعضاء مجلس الإدارة سواء في البنك أو في أي من الشركات التابعة له.

١,٢ مالكي الأسهم الرئيسيين في البنك أو في الشركات التابعة أو المشاركين في رأس مال البنك أو في الشركات التابعة بحد أدنى ما نسبته ٥٪ سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال أولادهم القصر أو زوجاتهم أو الشركات التي يساهمون بحد أدنى ٥٠ ٪ في رؤوس أموالها.

١,٣ الموظف الرئيسي في الإدارة العليا في البنك أو في أي من الشركات التابعة مثل: المدير العام أو نائب المدير العام أو المدير التنفيذي أو مدير التدقيق أو المستشار أو غيرهم من الذين يشاركون في صُنع القرار.

١,٤ الشركات الشقيقة للمجموعة والتي يساهم فيها البنك بنسبة ٢٠ ٪ من رأس المال كحد أدنى .

١,٥ مراقبين الحسابات الخارجيين للبنك أو الشركات التابعة.

٢. وفقا لهيئة قطر للأسواق المالية، فإن الشخص يعتبر طرف ذو علاقة/ صلة ببنك الدوحة في الحالات التالية :

٢,١ يكون عضوا من أعضاء مجلس الإدارة سواء في البنك أو في أي من الشركات الشقيقة؛

٢,٢ عضو الإدارة التنفيذية لبنك الدوحة؛

٢,٣ يملك ١٠٪ أو أكثر من أسهم التصويت في بنك الدوحة نيابة عن الشركات الشقيقة؛

٢,٤ يكون قريبا من الدرجة الرابعة لأي شخص كما هو وارد فيئ ٢,١ الى ٢,٣؛

٢,٥ شركة يكون فيها الأفراد الذين تم وصفهم من ٢,١ الى ٢,٤ يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٠ ٪ أو أكثر من اسهم التصويت أو عضو أو مسؤول رئيسي في مثل تلك الشركات؛

٢,٦ الشركة التابعة لبنك الدوحة؛

٣. يعتبر بنك الدوحة أي علاقة من الدرجة الأولى هو علاقة قرابة.

١. الأهداف

فيما يلي ملخص بالأهداف العامة والمحددة التي تتعلق بعمليات الطرف ذو العلاقة:

١,١ التأكد من أن جميع المعاملات مع أو لصالح أي طرف ذي العلاقة تتم وفقا لشروط وأحكام مقبولة وضمن الممارسات السليمة الآمنة التي يحددها المجلس؛

١,٢ التأكد من وجود إجراءات للشفافية المطلوبة بالإضافة إلى الإفصاح المناسب عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للمساهمين؛

١,٣ الموافقة على المبادئ التوجيهية في تحديد أنواع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وكفاية المستندات واتخاذ القرارات الخاصة بها من قبل مستويات وظيفية مناسبة؛

٢. الإختصاصات:

٢,١ تتطلب الأهداف المحددة مستندات محددة أو اتفاقات تفصيلية تغطي العمليات القائمة والمستقبلية للأطراف ذوي العلاقة؛

٢,٢ تتطلب أن تتم كافة المعاملات وفقاً للقيمة السوقية العادلة والمضمونة مقابل حجز أصول كافية؛

٢,٣ يتم استيفاء الرسوم الإدارية من الأطراف ذوي العلاقة بانتظام وتحتسب بطريقة أصولية وموحدة وتتم على أساس:

٢,٣,١ دفع التكاليف؛

٢,٣,٢ التكلفة زائد ربح معقول (تقتصر على أنواع معينة من المعاملات)؛

٢,٣,٣ القيمة السوقية العادلة؛

٢,٣,٤ المصاريف الإجمالية للخدمات الداخلية في الشركات التابعة والمعاملات وما إلى ذلك؛ و

٢,٣,٥ الالتزام بالمتطلبات الرقابية، بما في ذلك القوانين والتعليمات.

٣. الصلاحيات

٣,١ ستتطلب جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى مراجعة مسبقة من المجلس، في غياب الأطراف ذوي العلاقة ؛

٣,٢ يفوض المجلس واجبات تحليل معاملات الأطراف ذوي العلاقة إلى اللجنة التنفيذية؛

٣,٣ تجتمع اللجنة التنفيذية بشكل دوري و كلما اقتضت الحاجة لتناقش معاملات الأطراف ذات العلاقة وأية مشاكل أخرى؛

٣,٤ تقدم اللجنة تقريراً موجزاً إلى أعضاء المجلس لمراجعته والموافقة عليه.

٤. إدارة المخاطر

٤,١ يجب على الإدارة التنفيذية عند العمل مع المجلس لمناقشة معاملات الأطراف ذات العلاقة أن يكونوا على دراية كاملة بالمخاطر المختلفة والمتعددة المتعلقة بها؛

٤,٢ إن الفشل في التخطيط على النحو الملائم وإدارة معاملات الأطراف ذات العلاقة قد يؤدي إلى حدوث مشاكل مع الهيئات الرقابية بما في ذلك السلطات الضريبية مما سيؤثر على قدرة البنك على النمو أو المنافسة في المدى القصير أو في المستقبل؛

٤,٣ إن المخاطر المحددة المتعلقة بعمليات الأطراف ذات العلاقة هي مخاطر مرتبطة ولكنها ليست مقتصرة على مخاطر الالتزام ومخاطر السمعة؛

٤,٤ يجب أن تمر جميع معاملات الأطراف ذوي العلاقة على لجنة العطاءات بالبنك قبل تقديم التوصيات إلى المجلس للموافقة عليها.

٥. أنواع المعاملات وماديتها

٥,١ تعتبر معاملات الأطراف ذات العلاقة مادية إذا كانت القيمة الدفترية أو القيمة السوقية العادلة، أيهما أقل تتجاوز خمسة عشر مليون ر. ق .

٥,٢ يتم الأخذ في الاعتبار معاملات الأطراف ذوي العلاقة المجمعة عندما يتجاوز مجموع المعاملات ذات الطبيعة المماثلة مبلغ خمسين مليون ر. ق .

٥,٣من الأمثلة على المعاملات غير المُتكررة هي ما يلي:

٥,٣,١ مبيعات المعدات بين الأطراف ذات العلاقة؛

٥,٣,٣ شراء / تأجير المعدات أو العقارات بين الأطراف ذات العلاقة؛

٥,٣,٤ تنفيذ الخدمات المُتعاقد عليها على مدى فترة من الزمن إلى الأطراف ذوي العلاقة؛ و

٥,٣,٥ تقديم الخدمات من قِبل طرف واحد ذو علاقة بدون عقد.

٥,٤ من أمثلة المعاملات المتكررة العقود والتأجير بين الأطراف ذات العلاقة للسلع والخدمات مثل:

٥,٤,١ بيع / شراء المنتجات / الخدمات بين الأطراف ذات العلاقة؛

٥,٤,٣ خدمات معالجة البيانات؛

٥,٤,٤ خدمات المحاسبة؛

٥,٤,٥ اللوازم، مثال لوازم المكتب أو عمل الصيانة؛

٥,٤,٦ خدمات التدقيق أو الالتزام؛ و

٥,٤,٧ الخدمات الإدارية.

٦. سياسات الائتمان

وفقا لتعليمات مصرف قطر المركزي إلى البنوك، يجب على بنك الدوحة الآن ولاحقا مراجعة جميع الاستراتيجيات والسياسات الائتمانية الحالية والمستقبلية للحد من مخاطر الائتمان وحماية مصالح المودعين. وبناء عليه، على بنك الدوحة أن يأخذ في الاعتبار حدود وضوابط منح التسهيلات الائتمانية للأطراف ذات العلاقة.

٧. الآثار المترتبة على المحاسبة

٧,١ إن الصفقات الخاصة بالأطراف ذات الصلة ربما يكون لها تأثير هام على البيانات المالية للبنك وإن المعاملات بين أو فيما بين الأطراف ذات العلاقة تختلف عن المعاملات بين أطراف غير ذات علاقة، لأنها وبحكم تعريفها لا تتضمن تضارب في المصالح؛

٧,٢ إن عدم التدقيق في معاملات الأطراف ذات الصلة قد يؤثر تأثيرا كبيرا على السعر وعلى شروط المعاملات وتجعل من الصعب التمييز بين شكل ومضمون الصفقات/ المعاملات؛

٧,٣ باستثناء المعاملات المتكررة، فإنه من المفترض وجود صعوبة في إثبات أن معاملة الأطراف ذات الصلة هي ذات مصلحة، حيث ليس من الممكن تحديد ما إذا كانت مثل هذه المعاملات قد حدثت أو ما هي شروط وطريقة التسوية التي ستكون عليها فيما لو كانت لأطراف من غير ذات الصلة.

٨. الالتزام

سيتم إدراج قضايا عدم الالتزام لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الأطراف ذات الصلة في تقرير البنك عن الحوكمة. إن قرار عدم الالتزام هو من اختصاص مجلس إدارة البنك بكامل أعضائه.

٩. الشفافية وإعلاء مصلحة البنك

لا يجوز لأي طرف ذي علاقة يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة يبرمها البنك حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي يقيمها البنك مع الغير في مصلحة البنك، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي يبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمّن شروطاً تخالف مصلحة البنك.

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات

[فبراير ٢٠٢٣]

بنك الدوحة
DOHA BANK

مقدمة

تأتي الممارسات المصرفية المسؤولة بيئيا في صميم عمليات اتخاذ القرار عالية المستوى وكذلك في صميم أنشطة البنك وعملياته الأساسية. ويتيح ذلك لبنك الدوحة إمكانية تقديم قيمة ثابتة خلال الأجل الطويل لأصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والدولي، بما في ذلك العملاء والمساهمين والموظفين والمجتمع ككل.

بادر بنك الدوحة بنشر تقريره السنوي حول المسؤولية الاجتماعية للشركات في عام ٢٠٠٩ ومن ثمّ عمل على زيادة نطاق الإبلاغ من خلال نشر تقرير الاستدامة اعتباراً من عام ٢٠١١. ومنذ عام ٢٠١٦، حرص البنك على الالتزام بمعايير الإبلاغ والإفصاح المنصوص عليها في المبادرة العالمية لإعداد التقارير، ومن ثم التزم دعم المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد في عام ٢٠١٨. علاوة على ذلك، قام بنك الدوحة بزيادة نطاق الإبلاغ ليشمل المعايير المطلوبة من قبل منهجية بورصة قطر لإعداد تقارير الاستدامة وحصل على تصنيف عند مستوى ١٠٠٪ فيما يتعلق بالإفصاح لبورصة قطر عن أداء البنك في مجال الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

إلى جانب التزامه بدعم التنمية المستدامة والنمو في قطر، يحرص بنك الدوحة على المساهمة في تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ على نطاق واسع والتي تتوزع على ٤ ركائز أساسية وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتنمية الموارد البشرية.

سياسة الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات الخاصة ببنك الدوحة

أصبحت عملية تنفيذ سياسات الاستدامة تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك حيث أنها تلعب دورًا هاماً في ضمان ممارسة الأعمال المستدامة والمسؤولة بما يسهم في تحسين الأداء الاقتصادي. وفي إطار التأثير الإيجابي لهذه الأعمال على البيئة والمجتمع على نطاق واسع، فإنه بإمكان بنك الدوحة أن ينتهز هذه الفرصة لإظهار التزامه المستمر بالاستدامة، بما يسهم في جلب المنفعة لجميع أصحاب المصلحة. علاوة على ذلك، يمكن أن يساهم اعتماد سياسات الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في الحد من المخاطر وتحسين صورة البنك وسمعته وجذب العملاء والمستثمرين المهتمين بالاستدامة. وبناءً عليه، فإن تنفيذ سياسات الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات لا يعتبر التزامًا أخلاقيًا فحسب وإنما قرار استراتيجي من شأنه أن يساهم في الأداء والاستقرار المالي على المدى الطويل.

هدفنا:

نهدف إلى خلق القيمة وتحقيق الازدهار لعملاء البنك والمجتمع.

رؤيتنا:

أن نصبح البنك المفضل في قطر من خلال الحرص على تقديم قيمة مميزة لأصحاب المصلحة وخدمة مميزة للعملاء.

مهمتنا:

نسعى إلى أن نكون منصة للخدمات المالية المبتكرة وأن نحرص على تقديم خدمة متميزة للعملاء فائقة باستخدام التكنولوجيا والابتكار وتوسيع شبكة الشركاء.

قيمتنا:

التميز في الأداء، واحترام قواعد السلوك المهني، والاهتمام بالأفراد، وتعزيز روح فريق العمل، والحرص على الجودة والمهنية.

حوكمة الاستدامة في بنك الدوحة

تندرج الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في بنك الدوحة ضمن المبادئ التوجيهية الاستراتيجية الثمانية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ التي تهدف بشكل أساسي إلى تسريع تبني وتكامل الاستدامة. وبناءً عليه، فإننا نسعى إلى تنفيذ ممارسات الاستدامة على جميع المستويات داخل البنك بما في ذلك الجانب الاستراتيجي والعمليات وعملية صنع القرار. بالإضافة إلى ذلك، يتم مناقشة السياسات على مستوى الإدارة وترى اللجنة التنفيذية (EXCO) بأن الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات تدخل في صميم استراتيجية البنك. وعليه، فإن البنك حريص على متابعة البحوث الجارية في مجال الاستدامة، وسيسعى جاهداً لإضافة منتجات وخدمات مستدامة جديدة إلى محفظته في السنوات القادمة.

مجالات التركيز لممارسات الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات

الإقراض المسؤول

- على مدار الأعوام السابقة، دأب بنك الدوحة على بذل كافة الجهود الرامية إلى تحقيق التعاون والمساهمة في أنشطة الاقتصاد المحلي والإقليمي. ومن خلال مجموعة الخدمات المصرفية التجارية لدينا، نقدم التمويل اللازم لمشاريع البنية التحتية التي يتم تطويرها وفقًا لمبادئ الاستدامة المعتمدة دوليًا.

- ومن خلال وحدة الخدمات المصرفية للشركات لدينا، نعمل ونتعاون مع المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs) وكذلك الشركات الصغرى (Microenterprises) بهدف تزويدهم بالتمويل اللازم لتعزيز ممارسات الأعمال الداعمة للبيئة وكذلك الأعمال المبتكرة والشاملة في دولة قطر.

- نحن ملتزمون دائما بالبحث عن فرص الأعمال المختلفة التي تمّكننا من المشاركة في المشروعات التنموية الهادفة إلى تنفيذ مشاريع البنية التحتية المستدامة بيئيًا وتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة.

التمويل المستدام

يحدد إطار التمويل المستدام لبنك الدوحة المبادئ التوجيهية التي يمكن للبنك بموجبها إصدار أدوات التمويل الأخضر وأدوات التمويل للأنشطة المجتمعية بالإضافة إلى أدوات التمويل المستدام. ويمكن أن تشتمل هذه الإصدارات على السندات بأنواعها المختلفة، وأدوات رأس المال، وأدوات أخرى مثل الأوراق التجارية بهدف تمويل الأصول الجديدة والقائمة وكذلك تحقيق المنافع البيئية و/ أو الاجتماعية. وستتوافق هذه الإصدارات مع مبادئ السندات الخضراء ومبادي السندات الاجتماعية وكذلك مبادي سندات الاستدامة التي حددتها الرابطة الدولية لسوق رأس المال (ICMA) في عام 2021 والإطار التشريعي المستدام للصكوك والسندات لعام ٢٠٢٢ لمركز قطر للمال.

يميز البنك أنواع أدوات التمويل التي يمكن إصدارها بموجب هذا الإطار على النحو التالي:

- أدوات التمويل الأخضر: لتمويل و / أو إعادة تمويل الأصول الخضراء المؤهلة.
- أدوات التمويل الاجتماعي: لتمويل و / أو إعادة تمويل الأصول الاجتماعية المؤهلة.

- أدوات التمويل المستدام: لتمويل و / أو إعادة تمويل مجموعة من الأصول الخضراء المؤهلة والأصول الاجتماعية المؤهلة.

يجوز لبنك الدوحة تحديث هذا الإطار من وقت لآخر وفقًا لتقديره الخاص ليعكس أفضل الممارسات السوقية والتطورات/ التحديثات التنظيمية الجديدة. كما سيحرص البنك على الحفاظ على المستوى الحالي للشفافية أو تعزيزه في أي نسخ لاحقة من هذا الإطار والتي سيتم نشرها على الموقع الرسمي للبنك. هذا وسيتم استخدام عائدات أدوات التمويل المستدام لتمويل الأصول المحددة بناءً على المعايير المعتمدة دوليًا (الأصول المؤهلة). هذا ستشكل هذه الأصول مجتمعة مجموعة أصول التمويل المستدام. بالإضافة إلى ذلك، سينشر بنك الدوحة تقرير التمويل المستدام طوال مدة الإصدارات الخاصة بأدوات التمويل المستدام.

العمليات المستدامة

نسعى جاهدين لتطبيق مبادئ العمليات المستدامة التي تشمل عناصر مختلفة ومنها أفضل الممارسات المستدامة لإدارة المباني والأصول، والعمليات الداخلية، وثقافة العمل، وبناء القدرات. هذا وتهدف العمليات المستدامة في بنك الدوحة إلى تعزيز ممارساتنا الداخلية لتتماشى مع أفضل ممارسات الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات. كما سنسعى جاهدين للحد من انبعاثات الكربون ضمن هذا الإطار.

مسارات العمل مستقبلا

يلتزم بنك الدوحة بتعزيز ودعم مبادئ الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في جميع جوانب عملياته. ونعتقد أن دمج تلك المبادئ في ممارساتنا التجارية لا يفيد الكوكب والمجتمع فحسب، بل يساعد أيضًا في ضمان نجاح مؤسستنا على المدى الطويل. ومن خلال تقديم المنتجات والخدمات التي تدعم الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، فإننا سنعمل على خلق مستقبل أفضل لعملائنا وموظفينا والمجتمعات التي نعمل فيها.

التزامنا تجاه العملاء

- يهدف بنك الدوحة إلى توجيه "تدفق الأموال" نحو مشاريع مسؤولة بيئيًا واجتماعيًا.
- يؤمن بنك الدوحة بضرورة الالتزام بممارسات عادلة تجاه العملاء ويسعى لضمان الشفافية في جميع المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء.
- سيسعى بنك الدوحة جاهداً لتعزيز التثقيف المالي بين عملائنا والفئات الأخرى مثل الشباب وما إلى ذلك.
- نحن ملتزمون بتزويد عملائنا بمنتجات وخدمات عالية الجودة وبأسعار تنافسية. ويركز البنك على تقديم خدمات واسعة الانتشار من خلال القنوات المختلفة، بحيث يتمكن عملاؤنا من الاستفادة من الخدمات المصرفية من شبكة الفروع الواسعة، وأكشاك الخدمة الذاتية، والقنوات المصرفية الرقمية.
- نلتزم بممارسات الإفصاح السليم ونوفر لعملائنا جميع الموارد اللازمة لمساعدتهم على اتخاذ قرارات سليمة ومستنيرة. ونتعامل مع عملائنا باحترام ونسعى جاهدين لتوفير بيئة مصرفية آمنة ومأمونة عبر منصاتنا وقنواتنا المختلفة.
- نحن دائمًا منفتحون على ملاحظات العملاء وشكاواهم ونسعى جاهدين للتعامل مع الاستفسارات والشكاوى في أسرع وقت وبطريقة هادفة.
- تخضع منتجاتنا وحملاتنا التسويقية لعمليات موافقة داخلية صارمة، مع الامتثال لمتطلبات جميع الجهات التنظيمية الخارجية.
- تقع مسؤولية ضمان خصوصية العميل وأمن البيانات في صميم التزامنا تجاه العملاء، بما يتماشى مع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التنظيمية. ولدينا في بنك الدوحة، تعتبر البيانات من الأصول ذات الأهمية القصوى،

ونسعى باستمرار لخلق ثقافة التدريب بحيث يكون لدى كل عضو في المؤسسة إلمام واضح لخصوصية البيانات، وكيفية ضمان حماية البيانات الشخصية. وقد أنشأ البنك آليات لإدارة خصوصية البيانات بما يتماشى مع القوانين واللوائح ذات الصلة للحفاظ على خصوصية العملاء والموظفين والمورّدين والمقاولين وغيرهم من الأفراد الذين يقدمون البيانات الشخصية إلى البنك.

التزامنا تجاه الموظفين

- يلتزم بنك الدوحة بممارسات التوظيف العادلة، ويعتبر التنوع عنصرًا مهمًا في عملية التوظيف لدينا.
- وفقًا لإرشادات إدارة المواهب الخاصة بالبنك، يسعى البنك باستمرار لتوظيف وتدريب والاحتفاظ بأفضل المواهب في فئتها.
- نقدم فرص عمل متكافئة ولا يوجد تمييز في ممارسات التوظيف لدينا.
- نحن ملتزمون بتطوير مهارات الموظفين وتوفير مجموعة واسعة من فرص التعلم والتطوير.
- يتمتع البنك بثقافة تستند إلى الأداء ويتم تقديم مزايا مختلفة للموظفين بناءً على أداء الموظفين.
- لدى البنك آلية لتخطيط التعاقب الوظيفي، وتتم مراجعتها على أساس دوري على مستوى الإدارة العليا.
- نستمع إلى ملاحظات الموظفين ويتم التعامل مع المسائل المتعلقة بالشكاوى بأقصى قدر من العناية والسرية.
- نلتزم بقوانين العمل القطرية في جميع الأمور المتعلقة بالتوظيف.

التزامنا تجاه المجتمع

- يدعم بنك الدوحة مبادرات بناء القدرات والتوعية المجتمعية التي تشمل مجالات مختلفة للاستدامة.
- كما ورد في بيان أهدافنا، فإننا نؤمن بالمساهمة في ازدهار المجتمع المحلي والإقليمي.
- يسعى البنك باستمرار لإيجاد فرص لتعزيز المنفعة المجتمعية، حيث يتم تخصيص جزء من محفظة الإقراض لدينا لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ورفع مستوى الفئات المحرومة في مجتمعنا.
- لدينا إرث مثبت في تطوير المنتجات التي ساعدت في تحسين الشمول المالي، مع ضمان الابتعاد التام عن أي أنشطة تتغاضى عن انتهاك حقوق الإنسان أو عمالة الأطفال أو العمل القسري والسخرة.
- نشجع موظفينا على التطوع في المبادرات التي ينسقها فريق العلاقات العامة لدينا لخدمة المجتمع.

بنك الدوحة

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة حقوق الأقلية من مساهمي البنك

[يناير ٢٠٢٣]

بنك الدوحة
DOHA BANK

أحكام تمهيدية

إن الغرض من هذه السياسة هو حماية حقوق الأقلية من مساهمي البنك بما يتوافق مع نصوص قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، ومبادئ نظم حوكمة الشركات الصادرة عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية، وكذلك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم ((٢٥)) لسنة ٢٠٢٢ وأي تعديلات تطرأ عليها.

أولاً:- حقوق الأقلية من مساهمي البنك :-

يعمل مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية على حماية حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية من مساهمي البنك بشكل خاص، وتضمن الإدارة أن يتمتع المساهمون في البنك بجميع الحقوق المقررة لهم وفقاً لقانون الشركات وتعديلاته ونظم حوكمة الشركات الصادرة من السادة / هيئة قطر للأسواق المالية والسادة / مصرف قطر المركزي وأي تعديلات تطرأ عليها ، وكذلك الحقوق المقررة لهم بالنظام الأساسي للبنك وتعديلاته ، وتضمن هذه الحقوق ما يلي :-

١. على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن ((١٠٪)) من رأس المال، وذلك وفقاً للمادة ((١٢٤)) من قانون الشركات التجارية؛
٢. يحق لمن يمثلون (٥٪) من رأس مال البنك على الأقل من المساهمين طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
٣. لكل مساهم المشاركة في اتخاذ القرار والتصويت على قرارات الجمعية العامة كما له الحق في التحفظ والاعتراض على القرارات.
٤. لكل مساهم الحق في تداول الاسهم والحصول على أرباح ما يملك منها ، وحق الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة للمساهمين.
٥. لكل مساهم الاطلاع على أسماء المالكين لعدد ((٥٪)) أو اكثر من أسهم الشركة وكذلك الاطلاع على الصفقات الكبرى المزمع للبنك الدخول فيها وابداء الرأي بشأنها.
٦. لكل مساهم حق التصويت بانتخابات اعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته، ونظم الحوكمة والنظام الأساسي للبنك .
٧. يجوز للأقلية ممن يملك أقل من ١٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين ٠,٧٥٪ على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، وعلى أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
٨. لكل مساهم طلب أية استفسارات حول أي بند من بنود جدول اعمال الجمعية العامة ومناقشته وطرح الأسئلة .
٩. لكل مساهم الاستفسار عن المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة.
١٠. لكل مساهم الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة .

ثانياً:- مراعاه حقوق الأقلية من مساهمي البنك ، وعدم تفضيل كبار المساهمين.

يعمل البنك على وضع الاسس والسياسات التي تضمن حماية الأقلية من مساهمي البنك من تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ القرارات وعدم تفضيل كبار المساهمين على الأقلية من مساهمي البنك ومن ذلك :-

١. يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا بأن يفصحوا عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لهم أو لأي منهم في الصفقات التي تتم لحساب البنك إذا ما كانت القيمة الاجمالية للتعاملات والصفقات ((١٠٪)) من القيمة السوقية للبنك أو تزيد عن ذلك أو من قيمة صافي أصول البنك وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل .
٢. تعمل إدارة البنك على تنظيم إجراءات المعاملات والصفقات التي يقوم بها ، ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك لحماية مصالح المساهمين وأموال البنك وخاصة الأقلية من مساهمي البنك .
٣. يعمل مجلس الإدارة على الحد من تأثير كبار المساهمين في اتخاذ القرارات التي تمس مصالح الأقلية من مساهمي البنك بشكل عام .
٤. توفير معاملة عادلة بين جميع مساهمي البنك وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وتعزيز النزاهة والشفافية في جميع المعاملات والصفقات.

ثالثاً:- مسئولية تطبيق السياسة ، ونطاق سريانها.

١. مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا منوط بهم تطبيق هذه السياسة لضمان حماية حقوق الأقلية من مساهمي البنك ، ويمتد هذا الإلتزام إلى كل موظف يدخل ضمن مسئولياته الوظيفية عملاً مما أشارت إلية هذه السياسة.
٢. تسرى هذه السياسة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، وكل من له دور في حماية حقوق الأقلية من مساهمي البنك وفقاً للسياسات الداخلية ونظم الحوكمة والنظام الأساسي للبنك .

رابعاً: الشكاوى و التظلمات

١. يقوم البنك بإستلام أي شكوى أو تظلم يقدم إليه ويعمل على تحقيق والبت فيه وتسويته على النحو الأمثل وفقاً لأسس العدالة ومعايير الشفافية ، ونظم الحوكمة الصادرة عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية والسادة / مصرف قطر المركزي والقوانين ذات الصلة وسياسات البنك.
٢. كما يلتزم البنك بالنظر في المقترحات والطلبات التي تقدم من أي من المساهمين ويعمل على حماية حقوقهم والرد عليهم ومناقشتهم.

٣. تضمن البنك حماية حقوق صغار المساهمين ومقدمي الشكاوي والتظلمات خلال التحقيق في هذه الشكاوى والتظلمات ومنها الحفاظ على سرية بيانات مقدم الشكوى / التظلم وغيرها من الإجراءات التي تضمن حقوق صغار مساهمين .

٤. قد يتم إسناد مهمة التحقيق في الشكوى أو التظلم إلى الإدارة القانونية أو يتم تشكيل لجنة متخصصة للتحقيق ، في حال كانت الشكوى أو التظلم على قدر من الخطورة مع الإلتزام بالإجراءات التي تنص عليها القوانين واللوائح والنظام الأساسي والسياسات والتعليمات ذات الصلة، ويتم تقديم تقرير يوضح نتائج عملية التحقيق إلى مجلس الإدارة مباشرةً.

خامساً: أحكام عامة

١. توضع هذه السياسة موضع التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للبنك .
٢. يقوم البنك بنشر سياسة حماية حقوق الأقلية من مساهمي البنك على الموقع الإلكتروني للبنك .
٣. فيما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة لحماية حقوق الأقلية من مساهمي البنك ، تطبق أحكام قانون الشركات التجارية ونظم حوكمة الشركات الصادرة عن السادة/ مصرف قطر المركزي ، والصادرة عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية وأية تشريعات أو لوائح أو تعليمات ذات صلة .